إن النظام الخاص بميعاد الدعوى الإدارية أصبح موحد بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008بينما كان ميعاد الدعوى الإدارية غير موحد في القانون القديم بين مجلس الدولة والغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

أولا: النتائج

1- الميعاد هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الصريح برفض التظلم الإداري أو من تاريخ حصول القرار الضمني بالرفض حسب المادة (829) من ق إ م إ.

2- إن مواعيد الدعوى الإدارية مواعيد كاملة تحتسب ابتداء من اليوم التالي لتبليغ القرار و ينتهي بانتهاء آخر يوم منه ، القرار الفردي من تاريخ تبليغ الفرد ، أما القرار التنظيمي من تاريخ النشر .

3- تختلف آثار انتهاء الميعاد باختلاف أنواع القرارات فردية كانت أو تنظيمية.

4- بالنسبة للقرارات الفردية فمن أهم آثار فوات الميعاد تحصين القرار ضد الدعوى الإدارية.

5- بالنسبة للقرارات التنظيمية فرغم تحصنها ضد الدعوى الإدارية لفوات الميعاد فإنه يمكن فتح ميعاد جديد في حالات معينة.

ونشير إلى أن الميعاد متعلق بالنظام العام ومن ثم يتعين أن يحكم به القاضي من تلقاء نفسه ، وللخصم أن يدفع بعدم احترامه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

6- الدعاوى الإدارية الرامية إلى طلب التعويض فهي غير مقيدة بميعاد لأن ميعادها مفتوح وغير محدد.

ثانيا: الاقتراحات

1- العمل قانونا على إلزام الإدارة بالإعلان الواضح عن قراراتها خلال فترة زمنية محددة ومراقبتها قضائيا، وبهذا يمكن التقليل من الخروقات التي تنجم عن تماطل الإدارة في إعلان وتبليغ قراراتها.

2- زيادة وعي الفرد وإعلامه بالوسائل القانونية الموضوعة تحت تصرفه لإجبار الإدارة على احترام القواعد القانونية وقت إجراء التصرفات القانونية.

3- منح القاضي الإداري فرص أكثر لإدارة وتوجيه إجراءات دعاوى الإلغاء.

4- نظرا لما تحققه دعاوى الإلغاء من تكريس لمبدأ القانون يجدر بالمشرع الجزائري الاهتمام أكثر بهذا النوع من الدعاوى ، وهذا من خلال صياغة بعض الأحكام القانونية الخاصة التي تنظم جوانبها الإجرائية.